ولنا انه مات في معدنه فلا يعطى له حكم النجاسة كبيضة حال
مذرها وكما لانه لا دم فيها اذ الدموي لا يسكن في الماء والدم هو
المنجس وفي غير الماء قيل غير السمك يفسده لانعدام المعدن
وقيل لا يفسده لعدم الدم وهو الصحيح والضفدع البحري والبري
سواء وقيل البري يفسد الماء لوجود الدم وعدم المعدن وما يعيش في الماء
ما يكون توالده ومثواه في الماء ومائي المعاش دون مائي المولد
مفسد قال الماء المستعمل لا يطهر الاحداث خلافا لمالك والشافعي
هما يقولان ان الطهور ما يطهر غيره مرة بعد اخرى كالقطوع وقال
زفر رحمة الله عليه وهو احد قولي الشافعي ان كان المستعمل متوضيا
فهو طهور لان ملاقات الطاهر الطاهر لا يوجب زوال صفة الطهورية
كاستعمال الماء في الثوب الطاهر وان كان محدثا فهو طاهر غير طهور
لان العضو طاهر حقيقة باعتباره يكون الماء طاهرا لكنه نجس
حكما وباعتباره يكون الماء نجسا فقلنا بانتفاء طهوريته وبقاء الطهارة
عملا بالشبهين وقال محمد رحمة الله عليه وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله
هو طاهر غير طهور لان ملاقاة الطاهر بالطاهر لا موجب للتنجس
الا انه اقيمت به قربة فتغيرت صفته كمال وقال ابو حنيفة

وابي يوسف رحمة الله عليه هو نجس لقوله عليه السلام
لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل الى اخر الحديث ولانه
ماء ازيلت به النجاسة الحكمية فيعتبر بماء ازيلت به النجاسة
الحقيقية ثم في رواية الحسن رحمة الله عليه عن ابي حنيفة رحمة الله عليه
انه نجس نجاسة غليظة اعتبارا بالمستعمل في الحقيقة و
في رواية ابي يوسف رحمة الله عليه عنه وهو قوله انه نجاسة
خفيفة لما كان لاختلاف والماء المستعمل هو ماء ازيل به
حدث او استعمل في البدن على وجه القربة قال رضي الله عنه
وهذا عند ابي يوسف رحمه الله عليه وقيل هو قول ابي حنيفة رحمه الله
عليه ايضا وقال محمد رحمة الله عليه لا يصير مستعملا الا باقامة القربة
لان الاستعمال بانتقال نجاسة الاثام اليه وانها تزال بالقربة و
ابي يوسف رحمة الله عليه يقول اسقاط الفرض مؤثر ايضا فيثبت الفساد
باحد الامرين ومتى يصير مستعملا الصحيح انه كما زايل العضو صار
مستعملا لان سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة ولا ضرورة
وقال والجنب اذا انغمس في البئر لطلب الدلو فعند ابي يوسف رحمة الله عليه
الرجل بحاله لعدم الصب وهو شرط عنده لاسقاط الفرض والماء بحاله
لعدم الامرين وعند محمد رحمه الله عليه كلاهما طاهران الرجل طاهر لعدم

Copyright © King Saud University